كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم
منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه و
قال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين و
الاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا
بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن وروى عن
داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من
الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي
احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله ع
وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضان
والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين
ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب
وحرم منها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت
الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به
وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي
عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة
والبدنة يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل بيت ومن غيرهم وروى انه يجوز
يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين ولا
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة

يجزي من المعز والبقر الا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي
يعتريك وكان علي بن الحسين عليه السلام وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث
على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام
ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق عليه السلام كان نهى الناس عن اخراج
لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل
الناس فلا باس باخراجه ولا باس باخراج السنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل
الصادق عليه السلام عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق
بالفداء وقال عليه السلام لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية و
ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل
ان يذبحها فقد اجزات عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو
افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به متاع البيت او
فيخصل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار
البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس فقد اجزى عنه وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء ولا يعلم الا بعد شرائها
هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها وقال علي عليه السلام
لا يضحى عمن في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها
قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه

Copyright © King Saud University